

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف أمس .  
قوله وإن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف أمس وشهد آخر : أنه أقر له بها اليوم أو شهد  
أحدهما : أنه باعه داره أمس وشهد آخر : أنه باعه إياها اليوم : كملت البينة وثبت البيع  
والإقرار .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزموا به .  
وقدمه في الفروع .  
وفي الكافي احتمال : أنها لا تكمل .  
وفي الترغيب وجه : كل العقود كالنكاح على ما يأتي .  
قوله وكذلك كل شهادة على القول .  
وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وتقدم احتمال صاحب الكافي ووجه صاحب الترغيب .  
قوله إلا النكاح إذا شهد أحدهما : أنه تزوجها أمس وشهد آخر : أنه تزوجها اليوم : لم  
تكمل البينة .  
وهو المذهب .  
جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و شرح ابن منجى و الوجيز و منتخب الأدمي  
وغيرهم .

وقال في المحرر : أكثر أصحابنا قال : لا يجمع للتنافي .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال أبو بكر : يجمع وتكمل .  
قوله وكذلك القذف يعني : أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وهو الصحيح  
من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في المحرر : حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال أبو بكر : يثبت القذف